

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ]

[النحل : 43]

نص خطبة الوداع

((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشرة شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب ، شهر مضر ، الذي بين جمعة وشعبان) . ثم قال (أي شهر هذا ؟) لنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال (أليس ذا الحجة ؟) قلنا : بلى . قال (فأأي بلد هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال (أليس البلدة ؟) قلنا بلى . قال (فأأي يوم هذا ؟) قلنا : الله ورسوله أعلم . قال : فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه . قال (أليس يوم النحر ؟) قلنا : بلى يا رسول الله ! قال (فإن دماءكم وأموالكم) قال محمد : وأحسبه قال (وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعن بعدي كفارا (أو ضلالا) يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليلغ الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعى له من بعض من سمعه) ثم قال (ألا هل بلغت؟) .

قال ابن حبيب في روايته (ورجب مضر) وفي رواية أبي بكر (فلا ترجعوا بعدي)⁽¹⁾

ثم قال : (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا :

(1) أخرجه الإمام مسلم ، كتاب القسامة والمخاريق والقصاص والديات ، حديث رقم (1679).

نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد (ثلاث مرات ⁽¹⁾) .

(1) صحيح مسلم : باب حجة النبي p حديث رقم (2905).

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد . ز
فإن خطبة الوداع تعد من المعالم البارزة في تاريخ الرسالة ، وقد وردت في معظم
كتب السنة بروايات متقاربة وفي بعضها زيادات تنظم بها حبات هذا العقد الفريد ، وهي
واحدة من أربع خطب كان يخطبها رسول الله ﷺ في الحج ففي الحج كما يقول الشافعي
رحمه الله أربع خطب مسنونة : إحداهما يوم السابع من ذي الحجة ويخطب عند الكعبة
بعد صلاة الظهر ، والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة
يوم النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق .

قال العلماء : وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي يوم عرفات فإنها
خطبتان وقبل الصلاة ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى
، ولقد استحسّن الشافعي رحمه الله الإتيان بها جميعا اتباعا للسنة .

وسبب تسميتها بخطبة الوداع ظاهر ، فقد كانت إيذانا بدن وأجله ﷺ وتوديعا منه
لأصحابه رضوان الله عليهم ، وذلك في هذا اللقاء المهيّب الذي كان في علم الله وفي إلهام
رسول الله ﷺ لقاء توصية ووداع .

يقول ابن هشام في بيان سبب تسمية هذه الخطبة بخطبة الوداع : (لم يحج ﷺ بعدها
، وقيل لأنه ودع فيها الناس وأعلمهم بدنو أجله) وعند البخاري من رواية ابن عمر قال
: ((وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات ، في الحجة التي حج ، وقال : (هذا يوم الحج
الأكبر) فطفق النبي ﷺ يقول : ((اللهم اشهد)) وودع الناس فقالوا : هذه حجة
الوداع))⁽¹⁾ . ومن الناس من يكره تسميتها بذلك ويسميها حجة الإسلام .

ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة في السنة العاشرة وهي حجة الوداع ،
وأم قبل الهجرة فقد حج حججا كثيرة ولذلك يقول لحافظ ابن حجر : ((بل الذي لا

(1) البخاري ، فتح الباري كتاب الحج (1742) .

أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط ، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، فإذا كان هذا حال قريش فكيف يظن بالنبي p أنه يتركه ؟ ⁽¹⁾ مختصرا والمقطوع به أن النبي p قد حج حجتين قبل الهجرة يقينا وهما اللتان بايع فيهما الأنصار عند العقبة.

هذا وقد اجتمع مع النبي p في هذه الحجة ما لم يجتمع مثله معه في أي مشهد آخر فقد كانوا أحرص الناس على الحج معه التأسى به p ولقد اختلف في عدد من شهدوا معه هذا المشهد ، فقيل إنه قد حج معه p في هذه الحجة مائة وأربعة وعشرون ألف نفس ، وقيل : مائة وأربعة وأربعون ألفا .

معجزة تتعلق بهذه الخطبة :

ومن المعجزات التي تتعلق بهذه الخطبة : أنه قد سمعها جميع من كان في الحج بدون مكبر صوت ، فعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : ((خطبنا رسول الله p .مضى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ، ونحن في منازلنا)) ⁽²⁾ .

وبعد هذه المقدمة نقدم باقة من الوقفات والتأملات الحقوقية في نص خطبته الوارد في الصحيح من كتب السنة المطهرة ، فهلم إلى هذه الوقفات .

(1) البخاري فتح الباري (107/8).

(2) أخرجه أبو داود (1957) حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1724).

وقفات مع خطبة الوداع

الوقفة الأولى

حول تحريم النسيء والتأكيد على حاكمية الشرع

استهل النبي p خطبته بقوله : ((إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب ، شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان)) .

وفي هذا تنبيه على إبطال النسيء الذي كانوا يقتربونه في الجاهلية وما كانوا يفعلونه من نقل حرمة محرم إلى صفر ليستحلوا القتال في محرم ويحافظوا على عدة الأشهر الحرم ، فذم الله سبحانه وتعالى فعالهم تلك ونعاهم عليهم فقال عز من قائل : [إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُطَاطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحْلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءَ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ] [التوبة: 37]. والنسيء: هو تأخير حرمة الشهر الحرام إلى شهر آخر والمقصود بالاستدارة رجوع محرم إلى موضعه وأنه صادف في هذا العام ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض .

يقول النووي رحمه الله في بيان معنى هذا الجزء من خطبته p : قال العلماء : معناه أنهم كانوا في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم p في تحريم الأشهر الحرم ، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخرؤا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده وهو صفر ، ثم يؤخرونه في السنة الأخرى إلى شهر آخر ، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر ، وصادفت حجة النبي p تحريمهم ، وقد تطابق الشرع وكانوا في تلك السنة قد حرّموا ذا الحجة لموافقة الحساب الذي ذكرناه فأخبر النبي p أن الاستدارة صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السماوات والأرض وقال أبو عبيد : كانوا ينسئون أي يؤخرون وهو الذي قال الله تعالى فيه : [إِنَّمَا النَّسِيءُ

زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ] فرمما احتاجوا إلى الحرب في المحرم فيؤخرون تحريمه إلى صفر ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى فصادف تلك السنة رجوع المحرم إلى موضعه))⁽¹⁾ .

وهكذا أكد النبي p وهو في هذا المقام الجامع على إبطال هذا المسلك الجاهلي الذي تمس به الناس في زمان الجاهلية من العبث بالشرائع والتلاعب بالحرمات ، والتحليل والتحريم بغير سلطان من الله ، والذي اتخذ صوراً وأشكالاً متعددة كتحریم أنواع من الحرث والأنعام بغير برهان من الله وقتل أولادهم تقرباً إلى الله .. إلخ فجاء هذا التأكيد صيانة لقضية التحليل والتحريم أن تمتد إليها يد البشر بالعبث والتحريف وإعلاء لمرجعية الوحي الأعلى عند التنازع فالحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، والحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرّمه الله ورسوله والدين ما شرعه الله ورسوله ومن أحل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه فقد خلع بذلك ربة الإسلام عن عنقه .

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (4342).

الوقففة الثانية

حول الحرماٲ والحقوق الإنسائفة

ثم شرع رسول الله p فى إعلان جملة من المبادئ والمعالم يستهذى بها الإنسان فى مسيرته فى هذا الوجود وهذا الإعلان لم يكن مجرد شعارات يرفعها أو يتاجر بها بل كانت هى مبادئه منذ فجر الدعوة يوم كان وحيدا مضطهدا ، وأصحابه من حوله قليل مستضعفون فى الأرض يخالفون أن يتخطفهم الناس وهى نفس المبادئ التى يعلنها وهو فى هذا المقام الذى يحيط به من أصحابه ما يزيد على مائة وأربعين ألفا ، لم تتغير فى القلة والكثرة ولم تتفاوت من الحرب إلى السلم بل هى المبادئ الراسخة التى لم يزدها مرور الأيام إلا رسوخا وشموخا وعمقا وأصاله وها هو اليوم يرسخا فى نفوس أصحابه لينقلوها إلى من وراءهم من العالمين لتظل منارة للإنسان ، ومرفأ ترسوا إليه سفنه وتأرز إليه كلما ثارت العواصف وهاجت الأمواج ولقوتها وصدقها لم تذبل مع الأيام ولم تمت مع تعاقب الأجيال وإنما بقيت راسخة تتجدد فى الأقوال والأعمال على مدى الزمان والمكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وينطفئ سراج الحياة ! .

لقد كان يوم عرفة على التحقيق هو يوم الإعلان العالمي عن الحرمات والحقوق الإنسانية !

فلقد أعلن فيه الرسول p حق الإنسان في الحياة وفي الملكية والكرامة البشرية ، وفصل حقوق النساء وواجباتهن وحقوق المحكومين والحكام وواجباتهم ، وأعلن حق كل إنسان في الأمن والاستقرار بل ارتفع بهذه الحقوق إلى مستوى الحرمات التي لا مجال فيها لعبث ولا لاستطالة ، ولا تبطل بتنازل ولا بتقادم .

تعظيم أمر الدماء والأموال والأعراض وتغليظ العقوبة عليها

ولعل في فجائع البشرية المعاصرة ، ومسلسل الانتهاكات المتتابعة للحرمات في المشارق والمغارب وتحول ذلك إلى سمة عامة في هذا العصر ما يحملنا على إجمالة العقل والفكر في تعظيمه p لحزمة الدماء والأموال والأعراض ، وذلك في هذا التشبيه البليغ الذي جمع لهم فيه بين حرمة الزمان والمكان ، كما نلمح هذا التغليظ كذلك من خلال الروايات المختلفة الواردة في هذه الخطبة .

ففي رواية الترمذي قال p : ((أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ قال فقال الناس : يوم الحج الأكبر يا رسول الله . قال : فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))⁽¹⁾ .

وفي رواية ابن ماجه قوله p ((ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا ، ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا ، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا ، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم))⁽²⁾ .

(1) أخرجه الترمذي (3087) من حديث عمرو بن الأحوص r ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (7880).

(2) أخرجه ابن ماجه (3931) من حديث أبي سعيد r وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (3176).

وفي موضع آخر أنه قال : ((يا أيها الناس ! ألا أي يوم أحرم ؟)) ثلاث مرات ، قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام ، كحرمة يومكم هذا))⁽¹⁾ .

وفي موضع آخر يقول p : ((أتدرون أي يوم هذا ، وأي شهر هذا ، وأي بلد هذا ؟ قالوا : هذا بلد حرام ، وشهر حرام ، ويوم حرام ، قال ألا وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في يومكم هذا ، ألا وإني فرطكم على الحوض ، وأكاثركم الأمم ، فلا تسودوا وجهي))⁽²⁾ .

ومناط التشبيه في قوله p : ((كحرمة يومكم)) وما بعده ظهوره عند السامعين ، لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررًا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا في الجاهلية يستباحونها فطراً الشرع عليهم بأن تحريمهم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم .

هذا وإن العبد لا يزال في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما ، وكل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا ، أو مؤمنا يقتل مؤمنا متعمدا ، ومن هنا كان عقوبة القصاص في الشريعة صيانة لدماء البشر وحماية لها من المفسدين في الأرض ! وكانت عقوبة الحراة - وهي أشد وأغلظ - حماية للمجتمع من غوائل المارقين عليه ، وتأكيد حرمة الأمن العام في الشريعة المطهرة ، قال تعالى [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [النساء : 93] . وقال تعالى : [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [البقرة : 179] .

حرمة الدماء في الإسلام شريعة عامة

وهذا التعظيم للدماء في الإسلام شريعة عامة لا يفرق فيها في الأصل بين مسلم وغيره ، فرغم أن الخطاب في الحديث النبوي يتوجه إلى أهل الإسلام في المقام الأول ، إلا أن هذا

(1) ابن ماجه ، باب الخطبة يوم النحر (3126).

(2)

التحريم يمتد وتتسع دائرته لتشمل المسلمين والمعاهدين على حد سواء، سواء أكانوا مقيمين داخل ديار الإسلام أم كانوا خارجها ، فلإنسان في شرعة الإسلام حرمة ذاتية باعتبار بشريته مهما كانت هويته ومهما كان دينه أو لونه وأيا كان موقعه وموطنه وقد رأينا مصداق ذلك في هديه وسنته العملية p فقد كان يأمر بالقيام للجنازة كما في حديث عارم بن ربيعة فيما يرويه البخاري في صحيحه أن النبي p قال : ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم)) فمرت به يوما جنازة يهودي فقام ف قيل له : إنها جنازة يهودي ؟ فقال : أليست نفسا ؟⁽¹⁾ .

فحرمة الدماء إذن لا تقتصر على أهل الإسلام وحدهم ، فإن الدماء تعصم بالإيمان أو بالأمان ، فبالإيمان تعصم دماء أهل الإسلام ، وبالأمان تعصم دماء بقية الأمم والشعوب ، لا يستثنى من هذا إلا من أعلن الحرب على الإسلام وأهله والدستور المحكوم في هذا [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] [البقرة: 190] . وقوله p في الحديث الصحيح ((من قتل نفسا معاهدة لم يجد رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام))⁽²⁾ ولقد جعل النبي p نفسه خصما لكل من آذى معاهدا أو انتقصه أو صال عليه بغير حق ((من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة))⁽³⁾ وقد جعل النبي إيذاء الذمي له ، ومن ثم فهو إيذاء لله عز وجل ، يقول p ((من آذى ذميا فقد آذاني ومن آذاني آذى الله))⁽⁴⁾ .

وعلى هذا فإن العصمة التي تثبت للمسلم بمقتضى إيمانه يثبت مثلها للمعاهد بمقتضى أمانه ، سواء أكان عهده دائما من خلال الذمة أم كان مؤقتا من خلال موادة موقوفه ويبلغ الأمر مبلغ القتال عن هؤلاء المعاهدين إذا اعتدى عليهم داخل ديار الإسلام .

(1) أخرجه البخاري (87/2) .

(2) مسند أحمد (19610) .

(3) سنن أبي داود (437/3) .

(4) الجامع الصغير (8270) .

يقول الماوردي رحمه الله في معرض بيانه لما ينشئه عقد الذمة من الحقوق للذميين : ((ويلتزم لهم ببذل الجزية حقان : أحدهما : الكف عنهم ، والثاني : الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين))⁽¹⁾ .

ويقول القرافي رحمه الله : ((إن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا ، وفي خفارتنا ، وذمة الله تعالى وذمة رسوله p ، ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذى ، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله p وذمة الإسلام))⁽²⁾ .

ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى : ((إن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك صونا لمن هم في ذمة الله تعالى وذمة رسوله p فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة))⁽³⁾ .

ولا تنسى ذاكرة التاريخ ما وقع من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عندما تغلب التتار على الشام وذهب الشيخ ليكلّم ملك التتار قتلوا شاه في إطلاق الأسرى فسمح بإطلاق أسرى المسلمين وأبى أن يسمح له بإطلاق أسرى أهل الذمة ، فلم يكن من شيخ الإسلام إلا الرفض القاطع لذلك قائلا : لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسرى من اليهود والنصارى ، فهم أهل ذمتنا ، ولا ندع أسيرا لا من أهل الذمة ولا من أهل الملة فلما رأى إصراره وتصلبيه أطلقهم له .

وتتمد الحرمة لتشمل الأموال والأعراض فأموال أهل الإسلام معصومة بإيمانهم ، وأموال غير المسلمين معصومة بأمانهم وهو الأمان الذي دخلت فيه شعور العالم بأسرها منذ أن ارتبطت بمواثيق دولية من خلال الأمم المتحدة ، ومن خلال التمثيل الدبلوماسي المتبادل بين الدول في واقعنا المعاصر .

(1) الأحكام السلطانية للماوردي (143).

(2) الفروق للقرافي (14).

(3) نقلا عن الفروق للقرافي (14/3).

وبين القرافي رحمه الله مظاهر البر بأهل العهد أو بالمسلمين لأهل الإسلام من غير المسلمين وذلك في معرض بيانه لقوله تعالى :

[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ] [المتحنة : 8] فيقول رحمه الله : ((هو الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، ولين القول لهم على سبيل التلطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته ، لطفا منا بهم ، لا خوفا ولا طمعا ، والدعاء لهم بالهداية ، وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم إلى جميع حقوقهم))⁽¹⁾ .

وقد سئل عبد الله بن وهب صاحب الإمام مالك رحمه الله عن غيبة النصراني ؟ فقال : أو ليسوا من الناس ؟ قالوا بلى ، قال : فإن الله عز وجل يقول [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] [البقرة: 83].

لا تستباح دماء أهل الإسلام إلا بإحدى ثلاث :

ولا تستباح الدماء في دار الإسلام إلا بإحدى ثلاث : القتل العمد العدوان ، أو الزنا بعد الإحصان ، أو الردة بعد الإيمان قال p : ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)) وليس لمسلم أن يترخص في استباحة قتال أخيه المسلم مهما نسج الشيطان لهما الأعذار والتأولات ويزداد الأمر قبحا ونكارة وتحريما إذا أعلنت الحرب على الأمة من قبل خصومها ، وطفق هؤلاء الخصوم يتلمسون غطاء من الشرعية الكاذبة يموهون بها على الأغرار وذلك بإشراك فئة من المسلمين وتوريطهم معهم في هذا العدوان فإنه لم يجوز أحد من أهل العلم قط لأحد من المسلمين أن يقاتل مسلما أو أن يقتله بغير حق ، ولو أكره على ذلك بل ولو أتى الإكراه

(1) الفروق للقرافي (15/3).

على نفسه ، لأن نفس المكره ليست بأولى بالعصمة من نفس المسلم الذي يكرهونه على قتله !

ولقد تورط في الجندية للدول غير الإسلامية كثير من المسلمين ، حاربوا في صفوف أعداء الأمة مما أدى إلى انهزام الخلافة العثمانية في الحرب العالمية الأولى وتلا ذلك من الويلات والفجائع ما تتفطر له القلوب .

لا تستباح دماء غير المسلمين إلا في الحرب المشروعة

ولا تستباح الدماء خارج ديار الإسلام إلا في الحرب المشروعة التي تكون لدفع العدوان : العدوان على بلاد الإسلام ، أو العدوان على الإسلام نفسه ، بفتنة الناس فيه ، أو صدهم عن سبيله ووضع المعوقات في طريقه ، ومصادرة حق البشر في اختياره قال تعالى : [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] [البقرة: 190] وقال تعالى : [وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا] [النساء: 75].

فالقتال في الإسلام إنما يكون لدرء الحراة وكف العدوان وليس للإكراه على الدين سواء أكانت الحراة واقعة بالفعل ، وهو ما يسمى بجهاد الدفع ، أو متوقعة ولاحق نذرها بدلائل قوية وبيانات يقينية وهذا هو جهاد الطلب ، ولم تخرج حروبه كلها ρ عن ذلك لمن تدبر السيرة وأمعن النظر في حروبه وغزواته ρ وهذا هو الذي عليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة ، والأصل في ذلك ببساطة أنه [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] وأن هذه الأمة أمة هداية وليست أمة بغي وحراة ، ولهذا كان نهيه ρ عن قتل من لا يتأتى منه القتال كالنساء والذرية الضعفاء ونحوهم ، ورحم الله شوقي القائل :

الحرب في حق لديك شريعة ومن السموم الناقعات دواء

لا تستباح إذن دماء خارج ديار الإسلام إلا في القتال المشروع أو الحرب المشروعة ، و الفرق بين الحرب المشروعة كما عرفتھا مواردنا الفقهية والتاريخية ، والحرب المقدسة كما

شاعت في الأوساط الغربية ، والتي يراد بها إكراه أهل ملة على الدخول في ملة أخرى
عنوة وتحت بارقة السيوف فإن هذا ما لا يعرف له نظير في ملة الإسلام ، انطلاقاً من هذا
المبدأ القرآني الخالد [لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ] [البقرة: 256] .

شرائط وآداب الحرب المشروعة

ولهذه الحرب المشروعة شرائط وآداب لا تتحقق المشروعية إلا باستيفائها منها على
سبيل المثال :

تجنب الغدر ، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى
مدتهم ، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال ، وإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم على سواء
وأعلمهم بالمنازمة والمصارمة ، والنصوص في ذلك صريحة وقاطعة قال تعالى [وَإِمَّا تَخَافَنَّ
مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ] [الأنفال : 58] ومعنى قوله
تعالى : [فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ] أي أعلمهم بأنك قد نقضت عهدهم ، حتى يبقى
علمك وعلمهم بأنك حرب لهم وحرب لك وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء ، أي
تستوي أنت وهم في ذلك⁽¹⁾ وأخرج الإمام أحمد وغيره عن سليم بن عامر قال : ((كان
معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد ، فأراد أن يدنوا منهم فإذا انقضى الأمد
غزاهم ، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر وفاء لا غدر إن رسول الله p قال : ومن
كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدة ، ولا يشدها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم
على سواء ، قال : فبلغ ذلك معاوية ، فرجع ، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة))⁽²⁾ .

ومنها تحريم القصد بالعدوان إلى غير المقاتلين ، فإن من شريعته p أن لا يقصد
بالعدوان إلى غير المقاتلين ، سواء أكانوا من النساء أو الأطفال أو الشيوخ أو الأجراء أو
المنقطعين للعبادة في الصوامع والأديرة ونحوه ، والنصوص في ذلك صحيحة وصريحة فعن

(1) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (578/1) .

(2) مسند الإمام أحمد (1662) .

ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان))⁽¹⁾ .

وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن رباح بن الربيع ؓ قال : ((كنا مع رسول الله ﷺ فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلا فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ فجاء فقال : على امرأة قتيل فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد قال : فبعث رجلا فقال : قال لخالد : لا يقتلن امرأة ولا عسيفا))⁽²⁾ وفي رواية عند ابن ماجه : ((انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له : إن رسول الله ﷺ يأمرك ويقول : لا تقتلن ذرية ولا عسيفا⁽³⁾ لا يستثنى من ذلك إلا حالة الاختلاط وانعدام القدرة على التمييز ، كما لو ترس المقاتلون ببعض هؤلاء وجعلوا منعهم دروعا بشرية ونحوه .

ومنها أيضا تحريم الانتقام بالظنة والتوزيع الجزائي للتهم ، فالعدل في الإسلام شريعة عامة لا تتفاوت بتفاوت الأديان أو الأوطان ، وقد قال تعالى [وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا] [المائدة: 8].

والشريعة بهذا لا تنكر حق البشر في دفع الصائل ورد العدوان ، وملاحقة مرتكبي الجرائم والضرب على أيديهم ، لكن هذا لابد أن يتم في إطار ضوابط الحق والعدل التي اتفقت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء أما أن يستضعف فريق من الناس وتكال لهم التهم جزافا ، تصفية لحسابات قديمة ، أو تحقيقا لتوسعات جائرة ، فهذا الذي لا يصلح به دنيا ولا يصلح به دين .

وإذا كانت هيئة الأمم قد أعلنت مبادئ لحقوق الإنسان ، فقد كانت قاصرة ضعيفة ، تسيرها المصالح الأرضية ، وتقودها العنصرية المقيتة ، كما أنها لا تملك العقيدة التي

(1) البخاري (3015) ومسلم (1744) من حديث ابن عمر ؓ .

(2) أخرجه أبي داود 2669 من حديث رباح بن ربيع ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2324).

(3) أخرجه ابن ماجه (2842) من حديث حنظلة الكاتب ؓ وصححه الألبان في صحيح ابن ماجه (2294) .

ترسخها ، والإيمان الذي يحييها ، والأحكام التي تحرسها ولذا فهي تنتهك في أرقى دول العالم تقدما وحضارة مادية .

معاونة البشرية من ضياع هذه الحقوق في ظل المواثيق الدولية

ولقد عانت البشرية ولا تزال من ضياع هذه الحقوق ، وإن الدول التي وقعت أول مرة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م كانت هي الدول الاستعمارية التي استعبدت الإنسان وقهرت الشعوب ، ومن مهازل التاريخ الحديث أنه في نفس العام الذي تم به الإعلان عن حقوق الإنسان قامت العصابات الصهيونية بطرد شعب من أرضه ووطنه لتؤسس دولة اعترف بها دعاة الحقوق الذين لا يعترفون في الواقع إلا بحقوقهم هم ، فهل كانت فرنسا سنة 48 تعترف بحقوق شعوب المغرب العربي ، وهل كانت بريطانيا تعترف بحقوق الشعوب التي كانت تستعمرها بل هل تسمح شريعة أو قانون بحصار شعب بأكمله ومنعه من حقوقه الأساسية ؟ ثم أين حقوق الإنسان الذي انتهك قدسه الشريف ، واغتصب أرضه ، وصودرت أمواله ، ونزف دمه سنين عديدة ؟ أين حقوق الإنسان وأخلاقه تدمر وقيمه تحطم وإنسانيته تنتهك في حرب لا فضيلة تحرسها ولا قيم توجهها ؟

استباحة أموال المعاهدين فهم فاسد وغلو منكر

ومن المفاهيم المغلوطة التي يتعين التنبيه عليها في مثل هذا المقام ما قد ينسب إلى بعض الغلاة من استباحة أموال غير المسلمين خارج ديار الإسلام رغم إقامتهم في هذه الديار وحملهم لجنسيتها وارتباطهم مع القائمين عليها بمقتضى هذه الوثائق بعهود أمان ، وهو تصور فاسد ومغلوط لا يقره أهل العلم ولا يجيزه حملة الشريعة الذين يقررون أن شبهة الأمان كالأمان ، حتى ذهب بعضهم إلى أننا لو فتحنا المصحف لنقسم عليه أن لا نؤمن القوم ، وأن نمضي في قتالهم إلى النهاية ، ولكن القوم فهموا من ذلك أننا قصدنا إلى تأمينهم لانعقد ذلك أمان لهم ، وثبتت به حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم .

ونظرا لأهمية هذه القضية ومسيس الحاجة إلى تحقيقها دفعا للأباطيل والأراجيف فإننا نخصها بمزيد عناية وتأمل .

عقود الأمان ومقتضياتها في حياتنا المعاصرة

إن من معالم العلاقة مع غير المسلمين بصفة عامة تعظيم ما يعقد معهم من عقود الأمان والتي تمثلها المعاهدات والاتفاقات الدولية المعاصرة على مستوى الدول ، أو تأشيرات الدخول والاستقدام على مستوى الأفراد .

والأمن عهد بالسلامة من الأذى ، فهو عقد بين المسلم والمشارك على الحصانة من لحوق الضرر من كل منهما إلى الآخر، سواء منه أو ممن وراءه إلا بحقه ومثله الجوار ، وقد عنون البخاري في صحيحه فقال : (باب أمان النساء وجوارهن) والأمان نوع من الموادة لأنه يقتضي ترك القتال مثلها ، فإذا أعطى الأمان أهل الحرب حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم .

والعقود التي تفيد الأمان ثلاثة : الأمان ، والهدنة ، والذمة ، فإن تعلق الأمان بعدد محصور فذلك الأمان ، وإن كان غاية فتلك هدنة وإن كان مؤبدا فهذه هي الذمة .

والهدنة والذمة من أعمال السيادة التي تفوض إلى السلطة العامة بخلاف الأمان فإنه حق لهذه السلطة ولكل مسلم بالغ عاقل .

دلي لمشروعية الأمان :

قوله تعالى [وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ] [التوبة: 6].

قوله p : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))⁽¹⁾ .

(1) متفق عليه .

يقول الحافظ بن حجر : ((ذمة المسلمين واحدة)) أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرف له))⁽¹⁾ .

حديث أم هانئ قالت : ((ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت : فسلمت عليه فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : (مرحبا بأم هانئ) فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ، وقيل هما رجلان : جهدة بن هبيرة ورجل من بني مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتهما أم هانئ وكانا من أحمائها))⁽²⁾

من يمنح الأمان ؟

الأمان يصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ، ذكر أو أنثى حرا كان أو عبدا ، وفي أمان الصبي والعبد خلاف بين أهل العلم .

وقد جاء في المغني عن فضيل بن يزيد الرقاشي ابن عمر بن الخطاب جهز جيشا فكنت فيه ، فحاصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحه اليوم ، وجعلنا نقبل ونروح ، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه ، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم .

بم ينعقد الأمان ؟

ينعقد الأمان بكل ما يدل عليه من لفظ سواء أكان صريحا أم كان كناية ، كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة المفهومة .

(1) البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة (1832).

(2) البخاري ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به (353).

وشبهة الأمان في هذا الباب كالأمان ، فكل إشارة يفهم منها العدو أنه قد أمن فهي أمان ولو قصد المسلمون بها إلى نقيض ذلك ، وقد جاء في فقه المالكية ((ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهومة ، أي شأها فهم العدو الأمان منها ، وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحن المصحف وحلفنا أن نقتلهم فظنوه تأميناً فهو تأمين)) .

بل إذا أمن أحد من عامة المسلمين حربياً ، ولم تمض السلطة العامة أمانه فلا يحل الإضرار بهذا المؤمن بل يجب أن يرد إلى مأمنه ، لأن له شبهة أمان وهي قائمة مقام الأمان في عصمة دمه وماله ووجوب رده إلى مأمنه ، جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل : ((إذا فهم الإمام الناس عن التأمين فأمنوا ، فإنه لا ينفذ إلا إذا أمضاه الإمام فإن لم يرضه رده إلى مأمنه))⁽¹⁾ ويقول الأوزاعي : ((إن غزا الذمي مع المسلمين فأمن أحداً ، فإن شاء الإمام أمضاه ، وإلا فليرده إلى مأمنه))⁽²⁾ .

وعلى هذا فيدخل في صور الأمان في واقعنا المعاصر تأشيرات الدخول المتداولة بين الدول ودعوات الزيارة سواء من الأفراد أو من المؤسسات أو من قبل الدولة ، وعقود العمل واستقدام الفنيين والخبراء ونحوه .

الآثار المترتبة على الأمان

إذا انعقد الأمان ترتب عليه التزام كل من الفريقين بعدم إلحاق الضرر بالآخر ، سواء أكان المؤمن هو الحربي في دار الإسلام أم كان المؤمن هو المسلم في دار الحرب .

يقول ابن قدامة في المغني : ((الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم))⁽³⁾ .

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (122/3).

(2) فتح الباري (316/6).

(3) المغني (432/10).

ويقول الشافعي في الأم : ((إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم ، أو يبلغوا مدة أمانهم ، وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم))⁽¹⁾

ولا يحل لمسلم أن يخيس في عهده فالغدر قبيح عند الأمم كلها فضلا عن هذه الأمة التي تتبوأ مقام الشهادة على الأمم قاطبة ، ولكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ، وقد بين النبي p أن : ((ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))⁽²⁾ وأن من خصال المنافقين : أنه إذا عاهد غدر ، فمن كان بينه وبين قوم ميثاق وجب عليه أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ، ولا يحل له أن ينكث فيه بحال وإن خاف منه خيانة نبذ إليهم على سواء ، وأعلمهم بالمنازمة والمصارمة الآية [وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ] وقد تقدم ذكر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد وغيره عن سليم بن عامر قال : ((كان معاوية يسير في أرض الروم وكان بينه وبينهم أمد ، فأراد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم ، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر وفاء لا غدرا إن رسول الله p قال : ((ومن كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء ، قال : فبلغ ذلك معاوية ، فرجع وإذا الشيخ عمرو بن عبسة))⁽³⁾ .

ويقول النووي رحمه الله : ((واتفق العلماء على جواز خداع الكفار كيف أمكن الخداع ، إلا أن يكون فيه نقض لعهد أو أمان فلا يحل))⁽⁴⁾ .

والذي نخلص إليه أن دخول المسلم إلى إحدى دول الغرب دخولا رسميا بموجب التأشيرة التي تمنح له يعتبر بمثابة عقد أمان مؤقت يوجب عليه أن يأمنه هؤلاء على دمائهم

(1) الأم الشافعي (248/4).

(2) البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة (1832).

(3) مسند الإمام أحمد (16622)

(4) صحيح مسلم بشرح النووي : (320/7) .

وأموالهم وأعراضهم وألا يخالف أنظمة بلادهم ما أقام بين أظهرهم ، إلا ما تعارض منها مع دينه لأنه عقده مع ربه أسبق ، وأوجب وأولى بالوفاء ، لاسيما وأن دساتير هذه البلاد تكفل الحرية الدينية لكل من يقيم على أرضها ، وتعتبر ذلك من المهام الأولية للدولة.

استباحة الأموال العامة داخل بلاد الإسلام فهم فاسد وغلو منكر

أفحش من ذلك ما يقع في بعض المجتمعات الإسلامية من استباحة الأموال العامة من قبل الغلاة بحجة كفر الأنظمة أو ردة القائمين عليها ، وهو تصور فاسد أيا كان تأول القائلين به فإن الأموال العامة في المجتمعات الإسلامية معصومة باعتبارها ملكا للأمة ، والأمة لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله فانتهاب أموالها وتمولها بغير حق مسلك مغلو لا يستند إلى منطق من نقل أو عقل وهب أن هذه الأموال قد اغتصبت من قبل أنظمة فاسدة فإن المسلك الصحيح لمن امتدت يده إلى شيء من هذه الأموال أن يتصرف فيه على النحو الذي كان سيتصرف به فيه الأئمة العدول ، فيعيدها إلى الأمة ولا تتحول في يده إلى مغنم شخصي بل لو اعتبر هذه الأموال غنيمة فهل يتصرف الفاتحون في الغنائم بأهوائهم قبل القسم والتخميس ؟ وهل لهم ولاية وسلطان على ذلك ابتداء ؟ أم أن ذلك مرهون بالإمام والسلطان ؟

والخلاصة أن الأموال العامة في المجتمعات الإسلامية تعصم بإيمان أهلها لأن هذه الأموال ملك للأمة والأمة لا تزال على أصل إيمانها بالله ورسوله فلا يحل لأحد التصرف في شيء منها إلا وفق ما شرعه الله ورسوله ρ قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ] [النساء: 29]. وقال ρ ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))⁽¹⁾

وخيانة بعض المؤسسات العلمانية في المجتمعات الإسلامية لأمانة الله في هذه الأموال ، بجبايتها من غير وجهها أو وضعها في غير أهلها ، وإنفاقها فيما يسخط الله ورسوله ρ جزء من المنكر الأكبر المتمثل في تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية ولكنه لا يبرر أن

(1) أخرجه أحمد في المسند (20172) ضمن حديث طويل وصححه الألباني في صحيح الجامع (7662).

يقوم آحاد أو تجمعات من المسلمين بمقابلة ذلك بخيانة أخرى ، تتمثل في انتهاب هذه الأموال وتبديدها ، أو توجيهها إلى غير مصارفها الشرعية .

وأن السبيل إلى تحرير هذه الأموال من الغاصبين إنما يكون بالسعي العام لتحكيم الشريعة وإقامة دولة الإسلام التي تعيد الأمر إلى نصابه ، والحق إلى أهله وتنق هذا المال في المصالح المشروعة للأمة .

فمن جعل الله له سبيلا آمنا إلى شيء من هذه الأموال يأمن معه العقوبة والفتنة ساغ له أن يتصرف فيه على النحو الذي كان سيتصرف به فيها الأئمة العدول فلا يتموله ، ولا يستأثر لنفسه منه بشيء وإنما يوجهه إلى مصارفه الشرعية .

والأولى في واقع الفتن إغلاق هذا الباب بالكلية حتى لا يجد به الخصوم سبيلا إلى النيل من أهل الدين ، والوقوع في أعراضهم إذا وقفوا على شيء من ذلك .

ويزداد هذا الأمر تأكيدا في واقعنا المعاصر نظرا لهذه الهجمة الضاربة التي تشنها أجهزة الإعلام المعادية على الأمة ، وتصور شبابها وطلبة جهادها في صورة السراق والقتلة .

حرمة الدماء والأموال والأعراض والمقاصد الكلية للشريعة

((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام))

بقي أن نقرر قبل مغادرة هذا الجانب من حديثنا أن النبي p قد أشار بجرمة الأنفس والأموال والأعراض إلى حرمة وصيانة الكليات الخمس التي دعت الشريعة إلى المحافظة عليها وبينت أنها هي المقاصد الكلية لكل أحكام الشريعة الإسلامية ، والكليات الخمس هي : حفظ الدين والعقل والنفس والمال والعرض ، وقد جاءت الشريعة بحملة من الأحكام العملية لإيجاد هذه الحقوق ابتداء ولصيانتها بعد إيجادها وفي تقديم الأنفس على الأموال والأعراض إشارة إلى تقديم حرمة الدماء على غيرها ، وتنبيه على ترتيب المقاصد وآلية الترجيح بينها عند التعارض في تفصيل يطلب في مظانه من كتب الأصول .

الوقفه الثالثة

حول تحقير الجاهلية وإبطال أمورها

((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع))

هكذا استهل النبي p حديثه عن هذه القضية وهو استهلال له دلالتة البالغة في هذا المقام ، وقد ذكرت كلمة الجاهلية في كتاب الله عز وجل في أربعة مواضع :
في آل عمران ، في قول الله عز وجل [يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ] [آية : 154] وفي ذلك إشارة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من سوء الظن بالله عز وجل والتكذيب بقدره .

وفي المائدة في قوله تعالى [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ] [آية : 50] وفي ذلك إشارة إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من التحاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله .

وفي الأحزاب في قول الله عز وجل [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى] [آية : 33] وفي ذلك إشارة إلى ما كان عليه نساء الجاهلية من التبرج والخروج على مقتضى الفضيلة من الوقار والحشمة والقرار في البيوت .

وفي الفتح في قول الله عز وجل [إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ] [آية : 26] وفي ذلك إشارة إلى ما كانوا عليه من التعصب لغير الحق ، والأنفة من الانقياد للحق ، والاعتزاز الباطل بالأحساب والأنساب .

فجاءت كلمات النبي p في هذا اللقاء الجامع لتبطل جميع قيم الجاهلية الفاسدة وعقائدها الباطلة وسلوكها المعوج ، ولتجعل كل هذه الموارد محقرة في ضمير المسلم وتحت موطئ قدمه ، يقول النووي رحمه الله : ((في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض وأنه لا قصاص في قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر

بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله ، وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام))⁽¹⁾ .

ومما يؤسى له أن من الناس في واقعنا المعاصر من يعمد إلى القيد الذي كسره عنه النبي p وحرره منه فيصلحه ويصر على أن يضعه في عنقه من جديد ، فتراهم يجددون شرائع الجاهلية وعقائد الجاهلية وأعراف الجاهلية وحمية الجاهلية ويحتفون بها أكثر من احتفائهم بالكتاب والسنة ، ولعل هذا الواقع الأسيف يحملها على أن نرجع البصر كرتين وأن نجيل العقل والفكر مرتين في هذا الإعلان النبوي ((ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربما الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله)) فإننا نقف منه على العالم الآتية:

معقد الولاء والبراء هو الحق وليس أهواء الجاهلية :

فقد حرر الإسلام بني البشر من التعصب للأعراق والألوان والألسنة ومحض ولاءهم للحق الذي نزل من عند الله ، وأمرهم أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين وهو بهذا لا يفرق بين من يقيم في دار الإسلام أو يقيم خارجها فهذه شريعة عامة تخاطب المسلم أينما كان ، فوق كل أرض وتحت كل سماء ، فالمسلم لا ينصر أحدا على باطل ، مسلما كان أو غير مسلم ، فردا كان أو كيانا سياسيا ، غربيا كان أو شرقيا ، قال تعالى [لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ] [المجادلة: 22] أي لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين ، وقال تعالى [قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ، باب حجة النبي p (2905).

وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ [التوبة: 24]

فأمر تعالى بمباينة من حاد عن الحق فطغى واستحب العمى على الهدى ولو كان من أقرب الأقربين فالقضية إذن ليست موقفا يقفه المسلم ضد الغرب عامة ، أو ضد دولة بعينها من دوله خاصة وإنما هو منهج عام ، الشرق والغرب فيه سواء ، فلو أن أحدا من بني قومه تعدى وجار ، فإن نصرته له أن يضرب على يده ، وأن يمنعه من الظلم لا أن يشاركه فيه أو يعينه عليه فإن من نصر قومه على الباطل فهو كالبعير الذي تردى ، فهو يترع بذنبه ، كما قال p وليس لنا مثل السوء ، وقد رأينا في تاريخ الإسلام في ذلك العجب ، لقد رأينا كيف حرر الإسلام أتباعه من وصمة التعصب الأعمى للقبيلة أو العشيرة بل ولأواصر النسب والرحم والقربى عندما لا تكون على الحق ولقد كانت غزوة بدر امتحانا لهذا المعنى في نفوس المؤمنين فانتصر الولاء للإيمان على الولاء لكل ما سواه ولن تنسى ذاكرة التاريخ ما وقع في فتح سمرقند عندما استعدى أهلها عمر بن عبد العزيز على القائد الفاتح لأنه دخل عليهم ديارهم قبل دعوتهم إلى الإسلام ، فأمر قاضيه أن ينصفهم فقضى ببطلان الفتح ، وإخراج الجيوش الفاتحة المنتصرة خارج سمرقند ، حتى تستوفي إجراءات الفتح كافة كما جاءت في النصوص الشرعية وانسحبت القوات فعلا وكان ذلك سببا في إسلام السواد الأعظم من أهل سمرقند .

ولقد رأينا كيف نصر الفاروق قبطيا مصريا على محمد بن عمرو بن العاص ومكنه م القصاص منه بل ومكنه من أن يضرب أباه عمروا إذا شاء ، لأن ابنه ما استطال عليه إلا بسلطان أبيه .

ورأينا كيف غضب العلماء والفقهاء لأهل الذمة عندما أجلاهم الوليد بن يزيد من قبرص وجلبهم إلى الشام وعدوا ذلك منه عدونا وظلما وعندما تولى بعده يزيد بن الوليد كلموه في ردهم إلى بلادهم فردهم واعتبر بذلك من أعدل بني أمية .

ومثل ذلك موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه عندما أجلى قوما من أهل الذمة إلى جبل لبنان لخروج فريق منهم على عامل الخراج ، فكتب إليه رسالة طويلة ينعي عليه فيها أخذ عامتهم بذنوب فقام منهم والله حل وعلا يقول : [أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ

أُخْرَى [النجم: 38] إلى أن قال لهم ((فإنهم ليسوا ببعيد فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد ولكنهم أحرار أهل الذمة)) .

لقد كانت العصبية قبل البعثة عميقة الجذور قوية البنيان ، فاستطاع رسول الله ﷺ أن يبحث هذا الداء العضال بكل صوره وأشكاله من أرض كانت تحيي ذكره وتهتف بحمده ، وتتفاخر على أساسه باعتبار ذلك كله من بقايا الجاهلية التي أعلن نبينا ﷺ إماتها في هذا اللقاء الكبير فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى لا تفاضل بنسب ولا تمايز بلون وما التزاغات العنصرية والنعرات الوطنية إلا ضرب من الإفك والدجل ، وهذا تتلاشى جميع الفوارق والموازن الجاهلية الجوفاء ، فليست العبرة فيا لتقويم بحمرة لون الإنسان أو سواده ، ولا بنسبه أو ماله أو منصبه الدنيوي لأن هذا كله مما يحبوه الله الإنسان ، فيتلقاه غير مختار في قبوله ، عن طريق العبودية والسنة الكونية لكن هناك ميزانا واحدا للتقويم [إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ] [الحجرات: 13].

ثم نكس بعد ذلك فئام من بني جلدتنا على رؤوسهم وارتدوا على أدبارهم لإحياء العصبية الجاهلية وطفقوا يهتفون بها ، ويتفاخرون على أساسها وكأنما يعضون عليها بالنواجذ ، ورسول الله ﷺ يقول : ((دعوها فإنها منتنة))⁽¹⁾ .

يقول المعصوم ﷺ : ((إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء (كبرها وفخرها) فالناس رجالان : مؤمن تقي ، وفاجر شقي ، أنتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم ، أو ليكونن أهون (أحقر) على الله من الجعلان (حيوان الخنفساء) التي تدفع بأنفها التتن))⁽²⁾ فهل يعتبر دعاة القومية وأضرارهم بهذا التحذير النبوي ويدركون أنه لا قيمة للإنسان إلا بالإسلام ، وأنه إذا تجرد من إسلامه فقد تجرد من الإنسانية والكرامة ؟

(1) رواه مسلم ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (6533).

(2) صحيح سنن الترمذي : كتاب تفسير القرآن — باب سورة الحجرات حديث (3270) سنن أبي داود : كتاب الأدب — باب في التفاخر بالأحساب ، حديث (5116) .

ومن الواقع الرديء في عصرنا أن تبقى بقية من هذه اللوثة ، وأن تصطبغ بصبغتها كثير من المسارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي وأن يتولى كبرها بعض من يعدون في الطليعة من أقوامهم ويحسبون ضمن نخبهم المثقفة ، وأبشع من ذلك أن تصل إلى صناع القرار وأن تدار عجلة الحياة السياسية والاقتصادية وسائر الشؤون الدولية من خلالها .

إن من العار على بني البشر أن يعقد الولاء والبراء على أساس القوميات والأعراق والأجناس وإن تعيد البشرية في هذا القرن عقارب الساعة إلى الوراء لترجع بالإنسان القهقري إلى مفاهيم وتخططات الجاهلية الأولى ، وأن تضمّر الشعوب الموصوفة بالتقدم احتقارا لأبناء القوميات الأخرى ، ولا تفلح الموائيق النظرية ولا التصريحات اللفظية في أن تذهب هذه الوصمة التي تهبط بإنسانية الإنسان وتهوي به إلى دركات سحيقة من التخلف والانحطاط .

فصلوات الله وسلامه عليك يا صاحب الرسالة لقد أدت الأمانة عندما أعلنت على البشرية هذا الإعلان القاطع : ((أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب ، وإن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى))⁽¹⁾ وفي رواية عند الطبراني عن العداء بن خالد قال : ((قعدت تحت منبره p يوم حجة الوداع ، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال : ((إن الله يقول [الحجرات: 13] فليس لعربي على عجمي فضل ولا لعجمي على عربي فضل ولا لأسود على أحمر فضل ولا لأحمر على أسود فضل إلا بالتقوى يا معشر قريش لا تحيئوا بالدينيا تحملونها على رقابكم ، وتحيء الناس بالآخرة فياني لا أغني عنكم من الله شيئا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية أي الكبر والفخر والنخوة وتعاضمها بآبائها فالناس

(1) أخرجه البيهقي في شعب (289/4) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2700).

رجلان : رجل تقي كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب))⁽¹⁾ .

إهدار دماء الجاهلية والتزاماتها الربوية

فالدماء التي سالت في الجاهلية موضوعة ، أي هدر لا قصاص فيها ولا دية ، فإن الإسلام يجب ما كان قبله ولقد كان أول دم وضعه النبي ρ هو دم ابن ربيعة واسمه (إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب) وهو ابن عم النبي ρ وكان طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر فقتله .

والربا الذي كان في الجاهلية موضوع كله ، وأول ربا وضعه النبي ρ هو ربا عباس بن عبد المطلب كان يتعامل به في الجاهلية قبل الإسلام ، وفي قوله ((وأول دم أضع ... وأول ربا أضع)) كما يقول النووي رحمه الله فيه إشارة إلى أن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغي أن يبدأ بنفسه وأهله فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام .

ولعل من نافلة القول أن نذكر أن العموم المذكور في قوله ρ إنما ينصرف إلى الأشياء الفاسدة والمواريث الباطلة وأنه لا يتعلق بما كان لدى القوم من بقايا الخير التي ورثوها عن ملة إبراهيم أو التي قادتهم إليها الفطر والعقول السوية كنصر المظلوم ولزوم الصدق والأمانة والجود والكرم ... إلخ ، وفي حديثه ρ عن حلف الفضول دليل على ذلك . والله أعلم .

ومما هو جدير بالذكر أن لفظ الجاهلية قد يطلق على الكفر ، وقد يطلق على المعاصي ولا يصح إطلاقها على مستوى الزمان كله أو على مستوى أهل الأرض قاطبة بعد بعثته محمد ρ لقوله ρ ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ...)) وإنما تقيّد

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (12/18) وذكره الهيثمي في المجمع (272/3) وعزاه للطبراني للكبير وضعف إسناده .

بالمكان أو تقيد بالنوع فيقال : جاهلية الغرب أو جاهلية التبرج ، أو جاهلية الفصل بين الدين والدولة ... الخ .

البداة بالنفس والأقربين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فلم يزل هذا هو مسلك الأنبياء والمرسلين ومن سار على هديهم من حملة العلم والدين والراشدين من عباد الله ، فلم يكن نبينا p ليرسي معالم للحق والعدل ثم يخالفها في نفسه أو في قرابته ، بل بدأ بهم فوضع دماءهم أولا ، ووضع رباهم أولا ، ليعلم الدنيا بأسرها أن الناس أمام محراب الحق سواء ، وأن أولى الناس بالاتباع والاقتداء أمس الناس بالمصلحين رحما وألصقهم بهم قرابة ، وأن هذا مما يثبت الكلمة على شفاههم ، ويجعل لها صولة وهيبة في حياتهم وإننا لنلمس هذا من خلال قوله p ((وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ، وكان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله)) .

الوقفه الرابعة

حول تكريم المرأة وصيانة حقوقها

وقضية المرأة من القضايا التي ما فتئ خصوم الإسلام يعزفون على أوتارها في كل مقام يريدون فيه التهيج على الإسلام ورسالته ، وطالما رددت أبواقهم هذه الصيحات الموتورة ، واتخذوا من ذلك ستارا لنوايا خبيثة وسرائر سيئة لإفساد المرأة وإخراجها من مملكتها (بيتها) إلى أماكن الهلاك وبؤر الفساد والله يعلم ما يسرون وما يعلنون .

والمرأة المسلمة أوفر نساء العالمين كرامة وأولاهن بالحياة الطيبة في هذه الدنيا فضلا عما أعد لها من الثواب الجزيل في الآخرة هذا إذا أحسن الناس فهم الإسلام وأحسنوا تطبيقه من ناحية وإذا أحسنوا التعامل مع المصطلحات وضبطوا المفاهيم بضوابط العدل والموضوعية من ناحية أخرى فلم تفسر الكرامة مثلا على أنها الحق في المخادنة والرزيلة ، أو الحق في السحاق والشذوذ والتحلل من كل حريجة دينية أو خلقية أو الحق في الانتحار والإلقاء بالنفس إلى التهلكة .

وفي هذه الخطبة وصية من النبي ρ بالنساء ، وتأكيد على ما شرع لهن من حقوق وما أنيط بهن من واجبات ، وكأن النبي ρ كان يستشرف آفاق المستقبل ويشق ببصيرة النبوة حجب الزمان والمكان ، ويحذر من واقع تستغل فيه قضية المرأة أبشع استغلال وتتخذ ذريعة لإفساد الأمة والعدوان على ثوابتها واستباحة حرمتها فوضع لأمته هذه المعالم ، وضمن خطبته الجامعة هذه الوصية الكريمة ليقطع بها الطريق على قالة السوء ودعاة الفتنة من المزايددين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض سواء أكانوا من داخل ديار الإسلام أم كانوا من خارجها .

ولقد شاركت المرأة المسلمة عبر التاريخ في بناء المجتمع الإسلامي وانضمت إلى مواكب حملة الشريعة من الفقهاء والمحدثين شأنها في ذلك شأن الرجال وما رد أحد من المحدثين حديث امرأة لجرد كونها امرأة وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسنا ، يقول الحافظ الذهبي : ((لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث)) ويقول رحمه الله : ((وما علمت

من النساء من اهتمت ولا من تركوها⁽¹⁾ وقد كان من شيوخ الحافظ ابن عساكر بضع وثمانون من النساء والإمام أبو مسلم الفراهيدي يحدث يكتب عن سبعين امرأة ، ومن النساء في تاريخ هذه الأمة من كن شيوخا لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حبان وغيرهم ، ويقول الشوكاني رحمه الله : ((لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خير امرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقته الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة ، وهذا لا ينكر من له أدنى نصيب من علم السنة))

حقوق وواجبات متبادلة

قوله p : ((.. فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...))

وفي هذا الجزء من خطبته p من الفوائد والأحكام ما نقبس منه ما يلي :

1- إشارته p إلى ما كان عليه أهل الجاهلية من ظلم المرأة وتحقيرها وإضاعة حقوقها وتحذيره من ذلك وزجره عنه وذلك في استهلاله p عند انتقاله إلى موضوع المرأة بقوله ((فاتقوا الله في النساء)) .

2- وذلك في قوله p : ((فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله)) واختلف أهل العلم في المراد بكلمة الله الواردة في الحديث ، فقيل : معناه قوله تعالى : [فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ] [البقرة: 229] وقيل المراد كلمة التوحيد ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد بإباحة الله والكلمة قوله : [وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ] [النساء: 3] وهذا الثالث هو الصحيح وقيل :

(1) ميزان الاعتدال (604/4).

المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله تعالى بها والله أعلم))⁽¹⁾ اهـ.

3- حضه p على مراعاة حقوق النساء ، ووجوب معاشرتهن بالمعروف فالنساء شقائق الرجال والمعروف هو ما لا ينكره الشرع والمروءة وذلك بتوفيه حقها في المهر والنفقة ، وتجنب العبوس في وجهها بغير ذنب وتطبيب قوله لها ، فلا يكون فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها ، وتحسين فعله وهيئته بحسب قدرته كما يجب ذلك منها فإن الله جل وعلا يقول [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [البقرة: 228] .

ويقول p : ((الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة))⁽²⁾ ويقول : ((أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وخياركم خياركم لنسائهم))⁽³⁾ ، ((استوصوا بالنساء خيرا))⁽⁴⁾ .

قوله p : ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه)) .

قال المازري : ((قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ، ولم يرد زناها لأن ذلك يوجب جلدتها ، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه ، وقال القاضي عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبة عندهم فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي ، والمختار أن معناه أن لا يأذنوا لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحد من محارم الزوجة فالنهي يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء ، ألها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم (2905) .

(2) رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

(3) رواه الترمذي وابن حبان عن أبي هريرة وهو في صحيح الجامع

(4) باب الوصاية بالنساء (4988).

إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن في ذلك أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم))⁽¹⁾ .

وقال ابن جرير في تفسيره : ((المعنى لا يأذن لأحد من الرجال الأجانب أن يدخلن عليهن فيتحدث إليهن وكان من عادة العرب لا يرون به بأسا فلما نزلت آية الحجاب نهي عن محادثتهن والقعود إليهن وليس هذا كناية عن الزنا وإلا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب)) .

5- قوله : ((فإن فعلن ذلك)) أي المخالفة ((فاضربوهن ضربا غير مبرح)) والضرب هو نهاية المطاف ، ويشترط فيه أن يكون غير مبرح بسواك ونحوه والضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق ومعناه : اضربوهن ضربا ليس بشديد ولا شاق ، والبرح المشقة .

مشروعية التأديب وأحاديث الإفك

وكم تخوض خصوم الشريعة في هذا الأمر ، وشنعوا على الإسلام ورسالته بما شرعه من الحق في تأديب المرأة عند النشوز ، ولهذا كان لابد من كلمة مفصلة في هذه القضية لقد وردت الإشارة إلى هذا الحق في قوله : [وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا] [النساء: 34] ومن يتأمل في هذه الآية الكريمة يلاحظ ما يلي :

أننا أمام حالة نشوز أي امتناع المرأة عن طاعة زوجها استكبارا وعنادا وترفعاً وإباء وهو لا يأمرها بمعصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يكلفها ما لا تطيق لأن التكليف بما لا يطاق منهي عنه وإذا كان رب العالمين لا يكلف عباده إلا بما يطيقون

(1) راجع شرح النووي على صحيح مسلم (2809).

فكيف بعباده عندما يكلف بعضهم بعضا ؟ فليس الأمر على النحو الذي يتخيله بعض الناس جهلا أو مكابرة من صورة امرأة نحيلة مهذبة رقيقة يسطو عليها عتل من الأشرار فيطعم سوطه من لحمها ويسقيه من دمها إن هذه الصورة لم تأت بحلها شريعة قط ، ولا وجود لها إلا في خيال الطاعنين وحاشا لشريعة الله عز وجل أن تبيح هذه الصورة أو قريبا منها .

إننا أمام برنامج علاجي متدرج يبدأ بالوعظ بالقول وينتهي بالضرب اليسير الذي مثلوا له بالسواك ونحوه .

إن بقية النصوص الشرعية تبين أن الطريقة المثلى والفضلى تجنب ضرب النساء بالكلية وذلك لما يلي :

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت : ((ما ضرب النبي p يده امرأة قط ، ولا خادما ، ولا ضرب شيئا قط إلا أن يجاهد في سبيل الله))⁽¹⁾ وقد اختار الله لنبيه p أفضل الأحوال وأكملها وأتمها .

حديث عبد الله بن زمعة أن النبي p قال ((بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل أو العبد وفي رواية جلد العبد ثم لعله يعانقها أو قال يجامعها في آخر اليوم))⁽²⁾ وهذا تعجب من النبي p ممن يفعل ذلك وتحذير منه إذ كيف يطيب لأحد أن يسطو على امرأته بالضرب فتكون منه كالشاة من الذئب ، ثم يذل لها عند الجماع آخر النهار كالعبد طالبا منها القرب ؟ وكيف يليق به أن يجعل امرأته وهي كنفسه مهينة مهانة عبده ؟ بحيث يضربها بسوطه أو يده ؟ ولهذا يقول ابن الجوزي رحمه الله : وليعلم الإنسان أن من لم ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط ، وربما كان اللطف أنجح من الضرب فإن الضرب

(1) مسلم باب مباحته p للآثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرمة (5997).

(2) البخاري ، باب الحب في الله (6042).

يزيد قلب المعرض إعراضا ، وفي الحديث : ((ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ثم يضاجعها))⁽¹⁾ .

قوله p : ((لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم))⁽²⁾ .

ما روى من قوله p : ((ولا يضرب إلا شراركم)) .

والخلاصة أن الضرب اليسير طريق من طرق العلاج ، يصلح في بعض البيئات ومع بعض النفوس فهو علاج مر ، وينبغي أن يستغني عنه الخير الحر ، فكان من تمام كمال الشريعة التي جاءت لكل البيئات ولشئ الأزمنة والأمكنة ، أن تشير إليه في إطار محكم من الضوابط التي تحول بينه وبين أن يكون سوط عذاب في يد كل عتل من الرجال يسطو به على من شاء من نسائه .

قوله : [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ] فيه وجوب النفقة والكسوة على الزوج ، وهو ثابت بالإجماع وهناك تفاصيل في المطولات على مقدار النفقة والكسوة ، ومثل ذلك السكنى .

الحقيقة والافتراء في دعاوي ظلم المرأة في المجتمعات الإسلامية

هذا وإن أدنى ما يقال عما يشيعه قالة السوء والمرجفون في الأرض من ظلم الإسلام للمرأة واستباحة حقوقها في ديار الإسلام أنه قول تعوزه الأمانة والدقة والموضوعية ، ولكي تتضح معالم الأمر لابد من التفريق بين أمرين :

(1) انظر أحكام النساء لابن الجوزي ص 82 ، والحديث أخرجه البخاري (4942) ومسلم (2855) من حديث عبد الله بن زمعة τ .

(2) أخرجه أبو داود (2146) وابن ماجه (1985) واللفظ له من حديث إياس الدوسي وصححه الألباني في صحيح الجامع (5137).

الأول : إن الظلم هو منع الحق وقد اتفق العالم على ذلك ، ولكن ما يعتبر حقا في بعض الثقافات أو بعض المجتمعات قد لا يكون حقا في واقع الأمر وحقيقة الحال إن من الناس من يعتبر حرية المخادنة وممارسة الفاحشة حقا ، وأن منعها ظلم ويعتبر ممارسة الشذوذ الجنسي وإسباغ الشرعية والحماية القانونية على دعائه والمروجين له حقا وأن منعه ظلم ويرى حرية تعاطي الخمر حقا ، وأن منعها ظلم ويرى الثقافة الهابطة التي تمجد الرذيلة وتغري بالفاحشة وتشيعها في المجتمعات وتصور الواقع بين الذكر والأنثى في أبشع صوره ، وتبته علنا على الملايين ثقافة وفنا ، وقد يرونها حضارة وإبداعا ، ويرون منع ذلك من أبين الظلم ، والإسلام بل وجميع الملل السماوية تحرم ذلك تحريما قاطعا وتقطع الذريعة إليه ، فلا بد إذن أن نتفق أولا على تعريف للظلم ، وتحديد معايير عملية له ، حتى تتسنى المناقشة الموضوعية لهذه الفرية .

الثاني : أن عدم ممارسة بعض الحقوق لا يعني بالضرورة الظلم ، فقد يكون ذلك باختيار حر من أصحابها تقديرا لمصالح واعتبارات يرونها أجدر بالاعتبار والرعاية إن للمرأة الحق في العمل مثلا متى احتاجت إلى ذلك ، ولكن كثيرا من النساء لا يمارسن هذا الحق ، ويرون القرار في البيوت للقيام على الناشئة أولى لهن وأقوم بأحوالهن ، وإن للمواطنين الحق في التصويت ولكن ليس كل من يتمتعون بهذا الحق يمارسونه عمليا فقد تعزف نفوسهم عن ممارسته لسبب أو لآخر .

إن الحق في التقاضي مكفول للناس كافة وقد يفضل كثير من الناس التغاضي عن بعض حقوقهم وعدم الدخول في معمة التقاضي والتردد على أبواب المحامين ، حفاظا على أواصر الود ومراعاة لوشائج قائمة من خلة أو رحم ، وقد يستصحب بعضهم في ذلك قول عمر π ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن .))

وإن لجميع المواطنين الحق في التعليم الأولي المجاني في أغلب المجتمعات ، ولكنهم قد يفضلون التنازل عن هذا الحق واللجوء إلى التعليم الخاص أو التعليم المتزلي نظرا لفساد البيئة والمناخ في أوساط المدارس العامة ، وهكذا .

فلا بد إذن أن نفرق بين الحق والواجب فإن كثيرا مما اتفق على كونه حقا تتفاوت ممارسته من مجتمع إلى آخر حسب تفاوت الثقافات والبيئات والأعراف والقيم والموازن السائدة .

الثالث : أن الانحرافات لم يخل منها مجتمع من المجتمعات والمبادئ تقوم من خلال مضمونها وحقيقتها وليس من خلال انحرافات قلة من المنتسبين إليها فإذا وجدت بعض المظالم في بعض البيئات فهو من الباطل الذي يسخطه الله ورسوله ، وينكر عليه الصالحون من عباد الله أينما وجد ولا يسبغون عليه شرعية بحال من الأحوال ولكننا إذا قسنا الظلم الذي يمكن أن ينسب إلى بعض الأوساط الإسلامية بما يقع من غيرهم لوجدت المجتمعات الإسلامية أقل المجتمعات قاطبة في ذلك على الرغم مما نعتقده ويعتقده كل مسلم من أن الظلم قليله وكثيره محرم .

وأخيرا فإننا لم نعرف ظلما للمرأة كهذا الذي يمارس في المجتمعات العلمانية التي حولت جسد المرأة إلى سلعة تروج بها البضائع والمنتجات وألجأتها إلى أشق الأعمال وأعنفها عندما أعلنت التخلي عن كفالتها وألزمته بالكدح في طلب القوت وسل عن ذلك عدد الضحايا اللاتي يعشن في الملاهي أو اضطررن إلى الهرب والاختفاء عن أزواجهن فرارا من جحيم الحياة الأسرية وانعتاقا من طغيان الأزواج وجبروتهم !.

الوقفه الخامسة

حول مرجعية خطاب الوحي عند التنازع

ثم أكد المعصوم p في نهاية خطبته على مرجعية خطاب الوحي عند التنازع وأنه المخرج من الفتن والضلالات وذلك في قوله p : ((وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله)) وإنما اقتصر على الكتاب لأنه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى : [أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ] [محمد: 33] وقوله [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] [الحشر: 7] فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة .

وهذه من أعظم الوصايا التي يجب على الأمة أن تلزم غرضها وأن تستمسك بها فهي المخرج من الفتنة والأمان من الزيغ والزلل ، وما أصاب الأمة ما أصابها من وهو وضعف إلا بهجرها لكتاب ربها وإعراضها عنه ، وما تداعت عليها الأمم وكشرت لها عن أنبيائها إلا عندما تراجعت الشريعة عن المرجعية والحاكمية في بلاد الإسلام ، وأعلنت العلمانية وحكمت القوانين الوضعية .

قال تعالى : [وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ] [الشورى: 10] وقال تعالى : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا] [النساء: 59] .

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون !

وفي الأخير أشدهم p على تبليغ دين الله وأدائه رسالة ربه فقال : ((اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاثا)) وفي هذه الجمل الأخيرة فوائد منها :

1- في قوله : ((فما أنتم قائلون ؟)) فيه حرصه الشديد p على إشهاد الأمة على تبليغ رسالته وأداء الأمانة التي انيطت به فلما شهدوا له بذلك أشهد ربه على ذلك ثلاثا .

2- حسن الأدب في إجابة الصحابة رضي الله عنهم فعندما طلب منهم الشهادة لم يكتفوا بها فقط ، ولكن قالوا : ((بلغت وأديت ونصحت)) فأضافوا صفات أخرى كذلك فما أجمل هذه الشهادة الكاملة منهم رضوان الله عليهم أجمعين ، ثم انظر الفرق بين الاستفهامين منه p في بداية الخطبة ونهايتها ففي البداية عندما سأهم : أي شهر هذا ؟ أي بلد هذا ؟ كانت الإجابة : الله ورسوله أعلم ، وذلك لكي يستفيدوا المزيد من العلوم الشرعية ، ولكن لما كان السؤال في الأخير ((وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟)) متعلقا بأمانته p فبادروا بالإجابة فوراً بقوله : ((بلغت وأديت ونصحت)) وهذا من كمال الأدب منهم رضوان الله عليهم .

وبعد فقد كانت هذه وقفات سريعة حول بعض المعالم الرئيسية في هذه الخطبة الجامعة آمل أن أكون قد قضيت بعض حقها ، وأوقفت القارئ على بعض درسها وإن كان في العمر فسحة فأمل أن أفرد لها في المستقبل بدراسة أوسع وتأمل أعمق بإذن الله والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

المحتويات

نص الخطبة

تمهيد

الوقفه الأولى : حول تحريم النسيء والتأكيد على حاكمية الشرع

الوقفه الثانية : حول الحرمات والحقوق الإنسانية

تعظيم أمر الدماء والأموال والأعراض وتغليظ العقوبة عليها

حرمة الدماء في الإسلام شريعة عامة

لا تستباح دماء أهل الإسلام إلا بإحدى ثلاث

لا تستباح دماء غير المسلمين إلا في الحرب المشروعة

شرائط وآداب الحرب المشروعة

استباحة أموال المعاهدين فهم فاسد وغلو منكر

عقود الأمان ومقتضياتها في حياتنا المعاصرة

دليل مشروعية الأمان

من يمنح الأمان

بم ينعقد الأمان

الآثار المترتبة على الأمان

استباحة الأموال العامة داخل بلاد الإسلام فهم فاسد وغلو فاسد

حرمة الدماء والأموال والأعراض والمقاصد الكلية للشريعة

الوقفه الثالثة : حول تحقير الجاهلية وإبطال أمورها

معقد الولاء والبراء هو الحق وليس أهواء الجاهلية

إهدار دماء الجاهلية والتزاماتها الربوية

البداءة بالأنفس والأقربين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الوقفة الرابعة : حول تكريم المرأة وصيانة حقوقها

حقوق وواجبات متبادلة

مشروعية التأديب وأحاديث الإفك

الحقيقة والافتراء في دعاوي ظلم المرأة في المجتمعات الإسلامية

الوقفة الخامسة : حول مرجعية خطاب الوحي عند التنازع

وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون

المحتويات